

UNEP(OCA)/MED IG.5/14
14 April 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط
الاجتماع العادى التاسع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من
التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها

برشلونة ، ٥ - ٨ حزيران/يونية ١٩٩٥

توصيات تتعلق بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها في الموانئ
على الصعيد الوطنى والاقليمى للاستعداد والاستجابة
للحوادث البحرية التى تشمل مواد خطرة في
مناطق موانئ البحر المتوسط ومداخلها

7
r



4
r

UNEP(OCA)/MED IG.5/14
14 April 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط
الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من
التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها

برشلونة ، ٥ - ٨ حزيران/يونية ١٩٩٥

توصيات تتعلق بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها في الموانئ
على الصعيد الوطني والاقليمي للاستعداد والاستجابة
للحوادث البحرية التي تشمل مواد خطرة في
مناطق موانئ البحر المتوسط ومدخلها

مقدمة

عقد إجتماع جهات الاتصال للمركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط في مالطة في الفترة ٤ - ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ لدراسة وتعديل والموافقة على مشروع التوصيات المقدمة في الوثيقة . وقد أعد مشروع التوصيات حلقة العمل بشأن الاستعداد والاستجابة للحوادث البحرية التي تشتمل على مواد خطيرة في مناطق الموانئ ومدخلها التي نظمها المركز الاقليمي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الاعمال ذات الأولوية/الصناعة والبيئة في بروشلونة في الفترة ١٩ - ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ ، وعرضت هذه التوصيات على الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية الذي عقد في أثينا في الفترة ٣ - ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥ واحيلت الآن على الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة لاعتمادها .

توصيات تتعلق بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها في الموانئ
على الصعيد الوطنى والاقليمى للاستعداد والاستجابة
للحوادث البحرية التى تشمل مواد خطرة في
مناطق موانئ البحر المتوسط ومداخلها

١ - ينبغي على الدول الساحلية للبحر المتوسط غير الأطراف في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ذات العلاقة ان تتخذ الخطوات الضرورية لتصبح اطرافاً في هذه الاتفاقيات . وينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ، على اساس اتفاقيات ومدونات وأدلة وتوصيات المنظمة البحرية الدولية ، ان تتخذ الخطوات الضرورية لاصدار الشروط القانونية المناسبة وضمان مستوى كاف من الامتثال لهذه الاحكام . وينبغي إيلاء الاهتمام للتوصيات بشأن النقل الآمن ومناولة وتخزين المواد الخطرة في مناطق الموانئ ، التي جرى تنقيحها حالياً . وعند الانتهاء من تنقيحها ، ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط اعداد ، سواء لأول مرة أو كتدقيق ، احكام قانونية وما يتبعها من تنفيذ وفرض لضمان النقل الآمن ومناولة وتخزين البضائع الخطرة في مناطق الموانئ .

٢ - ينبغي ان تضمن حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ان الشروط القانونية الوطنية المتعلقة بنقل ومناولة البضائع الخطرة تتمشى ، إلى أقصى حد ممكن ، مع المدونات والأدلة ذات العلاقة التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المسؤولة عن وسائل النقل المختلفة . وينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ان تنسق اعمالها في مختلف المنظمات لتجنب الخروج عن القواعد والنظم القائمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة .

٣ - ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ، في حالة غياب أي احكام وطنية تشمل النقل البري ونظراً للتطبيق الواسع لمدونة نقل البضائع الخطرة للمنظمة البحرية الدولية ، مع احكامها التي تؤثر على الصناعات وخدمات التخزين والنقل من المنتجين إلى المستهلكين أن تنظر في قبول ، كاجراء مؤقت ، التوصيات الواردة في المدونة باعتبارها تلبى الحد الأدنى لمعايير السلامة للنقل متعدد الوسائط للبضائع الخطرة .

٤ - ينبغي على السلطات المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط أن تحاول انشاء خدمات حركة مرور السفن في الموانئ وطبقاً للاحتياجات الخاصة لكل ميناء وبمجرد تحديد ضرورة هذا النظام ، سواء كان بسيطاً أو متطوراً ، ينبغي أن تشير السلطة المسؤولة إلى المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن خدمات حركة مرور السفن ([14] Res.A.578) التي توفر المشورة في تصميم تشغيل خدمات حركة مرور السفن وينبغي على السلطات أيضاً النظر في تكامل هذه الوظائف في نظام اوسع يشمل الوظائف الأخرى للموانئ .

٥ - ينبغي على السلطات المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ان تضع نظاماً يمكن بناء عليه اخطار سلطة الميناء بوجود بضائع خطيرة على ظهر سفينة ، قبل وصولها إلى الميناء أو ابحارها من الميناء . وينبغي أن يتضمن الاخطار المسبق أي عيب في السفينة أو معداتها و/أو محتوياتها من البضائع الخطرة التي قد تؤثر على سلامة منطقة الميناء أو السفينة نفسها .

٦ - ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط المسؤولة عن الاستعداد والاستجابة والمساعدة المتبادلة للتلوث البحري العارض أن تحاول ضمان مشاركة ممثلي بلدها في الفريق العامل لـ OPRC المنشأة في اطار لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وتقديم مدخلات كتابية لأنشطة الفريق العامل .

٧ - ينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ضمان أن الشروط الواردة في اتفاقية OPRC التي تنص على أن الموانئ التي تقع في ولايتها القضائية لديها خطط طوارئ منسقة مع النظام الوطني للاستعداد والاستجابة موافق عليها طبقاً للإجراءات التي وضعتها السلطات الوطنية المختصة ويجرى الامتثال لها . وينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط أن تطلب من المشغلين المسؤولين عن تناول المرافق في داخل مناطق الموانئ ، أن يتوفر لهم خطط طوارئ تتمشى مع خطط طوارئ الموانئ ومنسقة معها . وعلى المستوى المحلي ، ينبغي تنسيق خطة الطوارئ للميناء مع خطط طوارئ البلديات ومع خطط الطوارئ الموضوعة لمنشآت ثابتة موجودة بالقرب من مناطق الميناء . وينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط المسؤولة عن الاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض ضمان أن الترتيبات المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة المعتمدة في اطار بروتوكول حالات الطوارئ المتصل باتفاقية برشلونة تؤخذ في عين الاعتبار وتنعكس في خطط طوارئ الموانئ .

٨ - ينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ضمان أن برامج التدريب تنظم لجميع فئات العاملين الذين يقومون بأنشطة في إطار خطة طوارئ الميناء . وينبغي أن تشمل هذه البرامج تمارين وينبغي للمركز الاقليمي أن يوفر المساعدة في تنظيم هذه البرامج على الصعيدين الاقليمي والوطني مع إيلاء الأولوية للبلدان التي في أمس الحاجة اليها .

